

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٨٣٠٠ ج.م (ثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ١١٣٠٠ جنيه فى الفرع ١ - "الديوان العام ومصالح أخرى" و ١٧٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ - "البوليس" لسد التجاوز المنظور حصوله فيما .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول فرع ٢ - "البوليس" وفرع ٣ - "الخضر" من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - كل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى محمود همى القيسى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" باب أول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز المنظور حصوله فى الباب المذكور .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٥ "البعثات العلمية" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م (الذى جنيه) لتفقات أعضاء البعثات فى الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٣ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى محمد هسى قيسى هبى الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "البريد" الباب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٣٣٣٦ ج.م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة اعتمادات الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
حسن هجرى إبراهيم همى هجرى هبى الفتاح يحيى